

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الموسم الجامعي : 2022/2021

السنة الأولى حقوق ل.م.د / الدفعتين " ب - ج "

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان في مادة المدخل للقانون / السداسي الأول

إجابة السؤال الأول: أجب على العبارات التالية بألفاظ " صح أم خطأ " ، مع التعليل في كلتا الحالتين: (10 نقاط)

1- تمتاز قواعد الأخلاق بالجزاء المادي الذي يترتب على مخالفتها. (خطأ) إن ما يميز القاعدة القانونية هو اقتران صفة الإلزام بجزاء مادي حال وقوعه السلطة العامة جبراً على كل من خالفها، وهذا ما يميزها عن قواعد الأخلاق هذه الأخيرة حيث يترتب على مخالفتها بجزاء معنوي.

2- يُقصد بإقليمية القانون تطبيقه على مواطني الدولة الأم رغم تواجدهم في إقليم دولة أخرى. (خطأ) يقصد بهذا المبدأ أن قانون الدولة يطبق على إقليمها بصورة عامة فيسري على كل ما يقع داخل حدود إقليمها من وقائع وتصرفات، وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه، من وطنيين وأجانب، بصرف النظر عن جنسيتهم وأديانهم ومهنهم، أي خضوع كل الأشخاص المقيمين في ذلك الإقليم، طبيعيين كانوا أو معنويين لقوانين الدولة.

3- لا يمكن وتحت أي وصف كان تطبيق القانون بأثر رجعي. (خطأ) هناك اعتبارات ما تبرر الرجعية للقوانين، فتشكل استثناءات منها حالة وجود نص صريح يسمح بسريان الجديد على الماضي، في حالة النصوص التفسيرية ، وأيضاً القانون الأصلح للمتهم.

4- يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكام القواعد القانونية المكملة والأمرة على حدّ سواء.

(خطأ) تقررت إمكانية اتفاق الأفراد على مخالفة أحكام القانون بالنسبة للقواعد المكملة فقط دون الأمرة لارتباط هذه الأخيرة باستقرار المجتمع والمحافظة على أمنه ونظامه على عكس الأولى أساسها مبدأ سلطان الإرادة لذلك عادة ما تأتي لتكمل وتفسر إرادة الأفراد.

5- يسري مبدأ لا عذر بجهل القانون على القواعد العامة فقط تحقيقاً للمصلحة العامة. (خطأ) يقوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على أن القانون يطبق على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه العامة والخاصة ولو لم يكونوا يعلمون به، أي أنه يفترض علم الكافة بأحكام القانون عن طريق وسيلة النشر المخصصة لهذا الغرض وهي الجريدة الرسمية تحقيقاً للمصلحة العامة والخاصة معاً.

6- تنشأ القاعدة القانونية لإطبق على واقعة قانونية معينة ثم ينتهي دورها بعد ذلك. (خطأ)
تتفرد القواعد القانونية بقابلية وصلاحيّة تطبيقها المستمر والمتجدد على كل الأشخاص والوقائع متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقها، هذا وتبقى سارية المفعول ما لم تُعدّل أو تُلغى.

7- تعتبر الأحكام الصادرة من القضاء والتي تقضي بإدانة المتهمين قواعد قانونية واجبة التطبيق. (خطأ) تصدر الأحكام القضائية من السلطة القضائية تطبيقاً لنص قانوني حينما ينزله القاضي على منازعة معروضة أمامه.

8- نكون بصدد قاعدة قانونية خاصة كلما كانت الدولة صاحبة السيادة طرفاً عادياً في العلاقة القانونية. (صحيح) نعم يمكن للدولة كونها صاحبة سيادة إلا أن القانون منحها حق إبرام علاقات قانونية تبعاً لمصلحة خاصة فتدخل كطرف عادي .

9- يعتبر العرف المصدر الإحتياطي الأول للقاعدة القانونية في الجزائر، ومن ثم يجوز له أن يلغي التشريع (خطأ) يشكل العرف مصدر احتياطي ثاني للقاعدة القانونية في الجزائر ولا يمكن للعرف أن يلغي تشريع على العكس يؤدي دوراً مساعداً ومكملاً للتشريع في الكثير من الوقائع .

10- تضع السلطة التشريعية الأنظمة والقوانين (خطأ) . يتم سن التشريع ووضع من طرف سلطة مختصة يحددها دستور الدولة، هذه السلطة تتمثل في الجزائر في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتسمى بالسلطة التشريعية فتضع القوانين، أما الأنظمة ونسُميها اللوائح وهي تشريعات فرعية يختص بوضعها السلطة التنفيذية.

السؤال الثاني: صنف القواعد القانونية التالية بين قاعدة أمر ومكلمة، مع بيان المعيار المعتمد في ذلك: (03 نقاط)

1- المادة 107 ق.م. فقرة 1: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية ". (قاعدة أمر) معيار شكلي .

2- المادة 404 ق.م. " من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضمن إلا صفته كوارث ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك ". (قاعدة مكلمة) المعيار الشكلي أو اللفظي.

3- المادة 82 من دستور 2020: " لا تُحدّث أيّة ضريبة إلا بمقتضى القانون ". (قاعدة أمر) المعيار الشكلي أو اللفظي

4- المادة 46 ق.م. " ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية ". (قاعدة أمر) المعيار الشكلي

5- المادة 97 ق.م. " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلاً ". (قاعدة أمر) المعيار الجامد معيار النظام العام.

6- المادة 3 قانون العقوبات معدل ومتمم: " يُعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 700.000 دج، كل من يقوم، بغير وجه حق، ... ". (قاعدة أمر) المعيار الشكلي.

السؤال الثالث: وضح المبادئ القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تطبيق القانون في المواد التالية: (نقطتين ونصف - 02.5).

1-تنص المادة 10 ق.م: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم". مبدأ شخصية القوانين.

2-تنص المادة 2 ق.م: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي". مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون ومبدأ عدم رجعية القوانين.

3-تنص المادة 5 ق.م: "يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن". مبدأ إقليمية القوانين.

4- تنص المادة 2/79 دستور 2020: "يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة". مبدأ عينية القوانين.

السؤال الرابع: ما هو المقصود بنفاذ القواعد القانونية، مبرزا شروط تحقق ذلك، وتنوعها تبعا لقيمتها القانونية؟ (04 نقاط ونصف - 04.5).

أ- يمثل التشريع الوظيفة الأساسية لنشاط السلطة التشريعية والتنفيذية، وهو إعداد نصوص تختلف في قيمتها القانونية ويتم الإعداد لها من خلال مجموعة من الإجراءات المتبعة، ومن ثم يُقصد بنفاذ القواعد القانونية أنه بعد إنتهاء مرحلة سن القانون يتحقق الوجود القانوني لأحكامه متى تم إقراره من طرف البرلمان - السلطة التشريعية- ولم يعترض رئيس الجمهورية، أو اعترض وتدخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وصوت بثلاثي أعضائه، من ثم هذا الوجود الفعلي لا يعني دخول القانون مرحلة التنفيذ.

ب- ويتم الأمر بتنفيذه عن طريق السلطة التنفيذية وهي المرحلة التي تتوقف على تحقيق إجرائيين هما: الإصدار في شكل وثيقة مكتوبة، والاختصاص في ذلك يعود لرئيس الدولة باعتباره رأس السلطة التنفيذية، وهو يتضمن أمرا موجها للسلطة التنفيذية باعتماد القانون ضمن قوانين الدولة النافذة، ثم إعلانه للشعب، وتحديد موعد سريانه وذلك عن طريق النشر..وعليه إذا كان إجراء إصدار التشريع يكمن في الإقرار الصادر عن رئيس الجمهورية والمتضمن أمر تنفيذه، فإن إجراء النشر هو الوسيلة التي يتم شهر التشريع وإعلام المخاطبين بأحكامه حتى يلتزمون بمضمونه، لأن تنفيذ التشريع مرهون بإعلام الناس به، بحيث إذا لم يقع هذا الإجراء فإن التشريع بالرغم من وجوده ونفاذه فإنه لا يلزمهم. بذلك يُعد النشر إجراء ضروري لنفاذ القواعد القانونية سواء كنا بصدد تشريع - أساسي - دستوري أو تشريع عادي أو تشريع فرعي، أي النشر لازم لنفاذ التشريع أيّا كانت قيمته القانونية.

ت- عندما نتحدث عن قواعد قانونية نقصد بذلك النظام القانوني للدولة الذي يتكون من مجموعة أعمال قانونية تدرج وتتنوع في قيمتها القانونية، حيث توجد في قمة هرم الدولة القانوني قواعد ذات قيمة دستورية التي تملك بهذه المنزلة من سمو الذاتي والعلو على غيرها من قواعد، وفي وسط الهرم القانوني نجد قواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية بموجب أشكال وإجراءات واردة في القاعدة الدستورية لا تملك مخالفتها شكلا ومضمونا وتدرج قانونا تُسمى بالتشريعات العادية من المعاهدات إلى القوانين العضوية وصولا إلى القوانين العادية. وفي قاعدة الهرم القانوني للدولة نجد القواعد القانونية ذات القيمة التنظيمية أي الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تلزم باحترام ما جاء في القانون من قواعد شكلية أو موضوعية والمعبر عنها إصطلاحا بالأنظمة أو التنظيم أو المراسيم أو اللوائح أو القرارات.



ملاحظة: يُسمح للطالب أن يقدم تصور في شكل توضيحي لمبدأ تدرج القواعد القانونية من خلالها يُبرز تنوعها بالنظر لقيمتها الدستورية